قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/368	3325/ل/د1/2021 لعام 1442هـ	1442/12/02هـ الموافق 2021/07/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/06/20هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "بناءً على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020 لعام 1442هـ)، وتاريخ 1442/02/11هـ الموافق 2020/09/28م، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدّ المدعى عليه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكور بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، لممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص والمتمثل في نشاط (الإدارة)، وذلك عن طريق إنشاء صندوق استثمار عقاري مقابل اشتراكات نقدية تحول أو تودع في حساب بنكي عائد لمؤسسة يمتلكها المدان (مؤسسة مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري)، وقيامه بالإعلان عن ذلك عبر الموقع الإلكتروني على الرابط (https://----.com): ومن خلال موقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، وعبر الهاتف لغرض التسويق للاشتراك في الصندوق، وبناء على ما ذكر بأنه يحق لمن أبرم اتفاقاً أو عقداً مع المدان في شأن هذه المخالفة أن يرفع دعوى إلى اللجنة للمطالبة بفسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام، على أن يسبق ذلك تقديم شكوى إلى الهيئة في هذا الشأن. وكوني أحد المشتركين المتضررين من المدعى عليه فيما يخص نشاطه المخالف عن طريق تحرير عقد بيني وبين المدعى عليه بتاريخ 1441/12/12هـ الموافق 2020/08/02م وتم تسليمه مبلغ 20 ألف ريال مثبتة بسند قبض وادعاء المدعى عليه بتوفر جميع الوثائق القانونية لتسيير نشاطه ومماطلتهم طوال الفترة الماضية دون توضيح المخالفة وادعائهم أن عائق الاستثمار كان بسبب فايروس كورونا، وكون أن المدعى عليه لم يلتزم بالاتفاق المبرم، وكون أن لدي الحق بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام بالمطالبة بفسخ العقد واسترجاع الأموال، فإنني

أطالب المدعى عليه باسترداد رأس المال المودع لديه بمبلغ 20 ألف ريال. المستندات: 1- صحيفة الدعوى. 2- صورة الصفحة الأولى من العقد. 3- صور سند الأمر والقبض. 4- صورة الهوية الشخصية. الطلبات: وكون أن المدعى عليه لم يلتزم بالاتفاق المبرم، وكون أن لدي الحق بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام بالمطالبة بفسخ العقد واسترجاع الأموال، فأنني أطالب المدعى عليه باسترداد رأس المال المودع لديه بمبلغ 20 ألف ريال".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/06/29هـ، مع طلب جوابه عنها، فلم يتقدم إلى الدائرة بإجابته.

وفي تاريخ 1442/10/14هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفق مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، وعما إذا كان قد تسلم أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ، والإفادة عن كيفية تسليمه للمبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، وتوضيح علاقة دعواه بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بالدعوى، والإفادة عن الإجراءات التي اتخذها بشأن طلب تنفيذ السند لأمر المرافق لدعواه، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في التاريخ ذاته (1442/10/14هـ)، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى طلب نظر الدعوى المرسل في موقع اللجنة الإلكتروني لتزويدها وإفادتها بعدة طلبات، فإن الأساس النظامي الذي أؤسس عليه دعواي اتجاه المدعى عليه (المدعى عليه) من الناحية النظامية على إعلان أمانة الفصل في منازعات الأوراق المالية لقرار لجنة الاستئناف رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442 هـ وتاريخ 1442/02/11 هـ الموافق 2020/09/28م، وذلك بإدانة المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص والمتمثل في نشاط الإدارة وذلك بإنشاء صندوق استثمار عقاري مقابل اشتراكات نقدية في حساب بنكي عائد لمؤسسته، حيث ورد في القرار المشار إليه بأنه يحق لمن أبرم اتفاق مع المدان (المدعى عليه) أن يرفع دعوى أمام اللجنة يطلب في فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال دفعها للمدعى عليه كون المدعى عليه أخطأ في مخالفته لنظام السوق المالية بممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص والمتمثل في نشاط الإدارة. بسؤال اللجنة عن استلامي أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، أفيد اللجنة بالنفي. وبسؤال اللجنة عن كيفية تسليمنا المبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، أفيد اللجنة بأنه تم تسليمها نقداً في مقر المؤسسة والمجموعة المملوكة للمدعى عليه بسند قبض. وبسؤال اللجنة عن علاقة دعواي بالقرار الجزائي المشار إليه، أفيد اللجنة بأنه قد طالني ضرر يتمثل في خسارتي لرأس المال المقدر بمبلغ (20,000) ريال وعدم الحصول على أي أرباح علمًا بأن خطأ المدعى عليه بممارسة نشاطه دون ترخيص أنتج لي هذا الضرر. وبسؤال اللجنة عن الإجراءات التي اتخذتها بشأن طلب تنفيذ السند لأمر، أود إفادة اللجنة بأنني لم أتخذ أي إجراء كونه لم يحن تاريخ

السند لأمر المربوط بتاريخ نهاية العقد مع المدعى عليه. وبسؤال اللجنة عن تحديد طلباتي اتجاه المدعى عليه، أفيدكم بأنني أطالب باسترداد رأس المال والذي يقدر بمبلغ (20,000) ريال".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 1441/12/12هـ بمبلغ قدره عشرون ألف (20,000) ريال؛ وذلك لأجل استثمار أمواله، ويطالب بإعادة أمواله على النحو الوارد في صحيفة الدعوى؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ، في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد محل الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعي كان في مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي، إضافة إلى ما تبيَّن لها من أن السند لأمر المرافق لصحيفة الدعوى تضمن توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل تعاقد لعدة مشاريع، وحيث سبق أن خاطبت الدائرة المدعي في تاريخ 1442/10/14هـ عما إذا كان الاتفاق بينهما على استثمار أمواله في السوق المالية السعودية، وحيث لم يقدم المدعي في مذكرته المقدمة في تاريخ 1442/10/14هـ ما يفيد بأن مجال الاستثمار المتفق عليه كان في السوق المالية السعودية.

وحيث لم يثبت للّجنة مما قدمه المدعي أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للّجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.